

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

جواز صلاة الوتر على الراحلة .

فصل : قال أحمد C : الأحاديث التي جاءت أن النبي A أوتر بركة كان قبلها صلاة متقدمة قيل له أوتر في السفر بواحدة قال يصلي قبلها ركعتين قبل له أن يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة قال يعجيني أن يكون بعده ومعه ثم احتج فقال : [صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركة] فقل له : رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر قال : نعم وسئل عن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر قال : يعجيني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال : لا يوتر بركة إلا أن يخاف طلوع الشمس قيل يوتر بثلاث ؟ قال نعم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس قيل له فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر قال : إن كان الإمام يفصل بينهما بسلام أجزأته الركعة وإن كان الإمام لا يسلم في الثنتين تبعه ويقضي مثل ما صلى فإذا فرغ قام يقضي ولا يقنت وقيل ل أبي عبد الله رجل ابتداء يصلي تطوعا ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا ؟ فقال لا كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته قيل له أيبئتئ الوتر ؟ قال نعم وقال أبو عبد الله إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت وقد روي عن عمر B أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافا